

وايضا شعور سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وايضا بكر البرقي على كل منهما ولا ي  
 يكون في كتابي المشيراني عليهما في مؤلفه واحد وسرعني المستخرج كما قال  
 الصراف ان يان المصنف اني الكتاب في شرح احاديثه ما ساند لنفسه من غير  
 طرق مساحه الكتاب فيجوز معه في شرحه او من فوقه قال شيخ الاسلام  
 وشرطه ان لا يعلل في شرحه احد حتى يقيد بسند انتمت له الي الاقرب الاعدد  
 من معلق او زيادة ميمه قال وكذلك يقول ابو عوانه في مستخرجه على مثل  
 بعد ان يشوق طرق متصل كلها من هنا الخرجه ثم يشوق اسانده فيجوز فيها  
 مع مشعل فيمن فرق ذلك وربما قال من هنا لم يفرجه قال ولا يظن انه يعني  
 البخاري وسئل فان استقرت صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني مشعل  
 واما الفضل احمد بن سله فانه كان قريز مشعل وصنف مثل مشعل وربما استفد  
 المستخرج احاديث لم تجده بها سندا يرتقي به وربما ذكرها من طريق الكتاب  
 ثمران المستخرجات المذكورة لم يلقتم فيها موافقتهما اي الصحيحين في  
**الافتقار** لانهم انما يوردون بالانفاذ التي وقت لهم عن شيوخهم **فصل فيها**  
**تفاوت** في العمل في اللفظ وفي الضم اقل وكذا ما رواه البيهقي في  
 السنن والعرفه وغيرهما **والبعض** في شرح السنه وشبهتها  
**قالبين رواه البخاري** وسئل وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعنى  
 وفي الانفاذ **فراده** يقول ذلك انها زوايا اطله اعي اشل الحديث دون  
 اللفظ الذي اوردوه وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل عنها اي من الكتب  
 المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا ويقول فيه هو هكذا فيها  
 اي الصحيحين **الان يتامله** بها او يقول المصنف اضحاه بلفظه  
**جلائل الحديث من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظها** من عشر  
 زيادة فلا تعتبر تلك ان تنقل منها ونصروا ذلك للصحيحين ولو باللفظ  
 وكذا اللغج بين الصحيحين بعضه الخن اما اللغج الاخر فينبه انما الخبري الاندلس  
 خصه زيادة الفاظ ونهات على الصحيحين بلا تميز قال ابن الصلاح وذلك  
 ووجوده كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يخرجه فيه عن الصحيح وهو

عجيب

مخطوطه زياده ليستفيد قال الصراف وهذا مما انكر على الجدي لان  
 جمع بين كتابين فمن اين تاين الزيادة قال واخترى كلام بن الصلاح ان الزيا  
 التي تقع في كتاب الجدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده  
 كما مستخرج ولا ذكر انتم يزيد الفاظ واشترط فيها الصحة حتى يقبله وذلك  
**قلت** هو الذي نقله عن بن الصلاح وقع له في الزيادة الواجبه  
 فانه قال ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد  
 في الكتب الخرجه من جهة الخريف او زيادة شرح وكثير من هذا موجود  
 في اللغج للجدي انتهى وهذا الكلام قابل للمتاويل فتأمل ثم ايت عن شيخ  
 الاسلام قال قد اخذ الجدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل ما اعترضه  
 عليه اجمالا فقال في خطبة اللغج وربما زوت زيادات من نهات وشرح هـ  
 لبعض الفاظ الحديث وقر ذلك وقفت عليها في كتب من اعترض بالصحيح  
 كالاسماعيلي والشمس قان واما تفصيلا فقل قسمين جليل وخير اما الجليل  
 فيسوق الحديث ثم يقول في اشابهة الى هنا انتهى رواية البخاري ومن هنا  
 زاده الشرايف واما الخفيف فانه يسوق الحديث كاملا املا وزياده ثم يقول  
 اما من اوله الى موضع كذا افرواه فلان وما عراه زاده فلان او يقول لفظه  
 كذا اذا رواها فلان وقر ذلك والى هذا اشار بن الصلاح بقوله فيما نقل من  
 لا يميز وحينئذ قلنا زيادته حكم الصحة لنقله بما عمن اعترض بالصحيح  
**مهم** ساندتم من البيهقي وخبره من عز الحديث الى الصحيح  
 والمراد اضله لاشك ان الاحسن خلافه والاعتنا بالسان حد را من اع  
 من لا يفرق الاضطلاع في اللبس ولان دقيق العبد في ذلك تفصيل حسنين  
 وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان كل  
 قصه المحدث في سنده والشور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام  
 الاحتجاج فمن روي في الحاج والمشحات وهوها فلا حرج عليه في الاطلاق  
 بخلاف من اورد ذلك في الكتب المبرورة لاسبابها ان كان الصالح للترجمة فظن  
 زياده على ما في الصحيح **ولكننا الخرجه عليها في بيانات** احداثها

ع  
تفسير الجليلين